

يؤخرها ولو فائت الجماعة ويكره من احصا وتشبيها
 اصابعه وليس لحيته واعتاده على يديه وعقصر
 شعره وكف ثوبه وان تشاب كصم فان غلبه وضع
 يده على فمه ونكره تسوية التراب بلا عذر ويؤجر المار
 بين يديه ولو بدفعه آدميا كان او غيره فرضا كانت
 الصلاة او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشا يسيرا ويجوز
 المصير بين الصلوات وسترته وبين يديه ان لم يكن له سترة
 وله قتل جنية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل
 شئ ووضعته وله اشارة بيد ووجهه وعينه لحاجة ولا
 يكره السلام على الصلوات وله رده بالاشارة ويفتح على امه
 اذا رجع عليه او غلط وان نابه شئ في صلاة تسبح رجل
 وصفت امرأة وان بدع بصاق او مخاط وهو في المسجد
 بصق في ثوبه وفي غير المسجد عنه يساره ويكره ان يبصق
 قدامه او عن يمينه وتكره صلاة غير مأموم الى غير سترة
 ولولم يخشى بارامه جدا وشئ شاخص كحربة او غير
 ذلك مثل مؤخرة الرجل ويسرع ان يدنو منها لقوله
 عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدنو منها
 ويخرف عنها القعدة صلى الله عليه وسلم فان تعذر
 خط خطا واذا مر من رايها شئ لم يكرهه فان لم يكن
 سترة او مر من رايها شئ لم يكرهه فان لم يكن
 او حمار بطلت صلاته وله القراءة في المصحف والسجود
 عند اية رحمة والنعوذ عند اية عذاب والقيام
 ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا له فاتنين الاعاجز

أخذه مؤخره

ادعوان

او عريان او خايف او مأموم خلف امام الحي العاجز عنه
 اي القيام وان ادرك الامام في الركوع فقد التحم منه
 وتكبيره الاحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الامام و
 المنفرد وكذا الركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
 اركعوا واسجدوا واعبدوا الله وحده لا شريك له فاعلموا ان رجلا دخل المسجد
 فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 ارجع فصل فانك لم تقص فعل ذلك ثلاث مرات ثم
 قال والذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني قال اذا
 تمت الى الصلاة قلبك ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم
 اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم
 اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
 ثم اقل ذلك في صلاتك كلها اياه اجاعه فدل على ان النبي
 في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت
 عنه الاعرابي الجاهل والطمانينة في هذه الاعمال
 ركن لما تقدم وراى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه ولا سجده
 فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر
 الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم والشهد الاخير
 ركن لقول بن مسعود كنا نتول قبل ان يفرض علينا التشهد
 السلام على الله من عبادة السلام على جبريل وميكائيل
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولا كن
 قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات رواه الشافعي
 وسندوه ثقات والواجبات التي تسقط سهوا
 ثمانية التكبير غير الاولى والتسميع الامام ومنفرد والتحميد